

## مذكرة عامة عدد 3 لسنة 2018

**الموضوع:** تحليل أحكام الفصل 15 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 والخاصة بدعم ديمومة الشركات الصغرى والمتوسطة.

### ملخص

#### دعم ديمومة الشركات الصغرى والمتوسطة

**I.** تمّ بمقتضى الفصل 15 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 خص الشركات الصغرى والمتوسطة بنسبة ضريبة تفضلية وذلك بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات المستوجبة من 25% إلى 20%.

وتنتفع بهذا التخفيض الشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
- 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

ويتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة دون اعتبار الأداءات.

**II.** تطبق أحكام الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2018 على الأرباح المحققة ابتداء من سنة 2017 والمتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة به المصرح بها خلال سنة 2018 وعلى أرباح السنوات الموالية.

تم بمقتضى الفصل 15 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 خص الشركات الصغرى والمتوسطة بنسبة مخفضة للضريبة على الشركات بـ 20%.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017 وإلى تحليل أحكام الفصل 15 المذكور.

## I. التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2017

طبقا لأحكام الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحدد النسبة العامة للضريبة على الشركات بـ 25%.

غير أن هذه النسبة تضبط بـ:

-10% بعنوان الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة به بالنسبة إلى:

- المؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري،
- مراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنظمة في شكل تعاضديات خدمات خاضعة للقانون العام للتعاقد،
- تعاضديات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة،
- تعاضديات الاستهلاك الخاضعة للقانون العام للتعاقد،
- الأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق القومي للنهوض بالصناعة التقليدية والحرف الصغرى،
- الأرباح المتأتية من عمليات التصدير وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.

تطبق هذه النسبة كذلك على المؤسسات المنتفعة بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية والفلاحة والصيد البحري بعد انقضاء مدة الطرح الكلي المخولة لها بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل وكذلك على المؤسسات التي تمارس أنشطة المساندة ومقاومة التلوث.

-35% بالنسبة إلى :

- المؤسسات الناشطة في إطار القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

- البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وذلك بالنسبة لعملياتها مع المقيمين،
- شركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- شركات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقاً لأحكام مجلة التأمين،
- شركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون،
- مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات،
- شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،
- المؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،
- المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط.

-20% لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدراج بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2019 على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30% باستثناء الشركات الناشطة في قطاعي الاتصالات والمحروقات، وتخفض هذه النسبة إلى 15% لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدراج بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرة جانفي 2017 على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30%.

## II. إضافة قانون المالية لسنة 2018

### 1. فحوى الإجراء

تم بمقتضى الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2018 التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 25% إلى 20% بالنسبة إلى الشركات الصغرى والمتوسطة كما تم تعريفها بالفصل 15 المذكور.

### 2. الشركات المعنية

تنتفع بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20% الشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
- 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

كذلك، وباعتبار اختلاف نسب الأداء على القيمة المضافة وبهدف وضع جميع المطالبين بالأداء على قدم المساواة، نص الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2018 على أنّ حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه يتم احتسابها دون اعتبار الأداءات.

هذا، وفي صورة تجاوز رقم المعاملات المحقق الحد المضبوط خلال سنة ما، فإن الشركة لا تنتفع بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20% بالنسبة إلى السنة المعنية غير أنها لا تفقد حقها في مواصلة الانتفاع بالنسبة المذكورة بالنسبة إلى السنة أو السنوات الموالية في صورة توفر شرط رقم المعاملات.

### 3. الأرباح المعنية

تطبق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 20% على الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المرتبطة به.

وتتمثل الأرباح الاستثنائية المعنية بتطبيق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 20% في الأرباح التي تم ضبطها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتعلق الأمر بـ:

- منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع التصدير والمنح المسندة للمؤسسات في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل،

- القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفتيت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،

- أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلي،

- الانتفاع بالتخلي عن الديون.

هذا، وتضمنت المذكرة العامة عدد 20 لسنة 2008 مزيد التوضيحات حول النظام الجبائي للمداخل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط الأصلي.

مع العلم أنّ الضريبة الدنيا بالنسبة إلى الشركات المعنية بأحكام الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2018 تكون مستوجبة بنسبة 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام، مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 دينار.

### III. تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق أحكام الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2018 على الأرباح المحققة ابتداء من سنة 2017 والمصرح بها خلال سنة 2018 والأرباح المحققة خلال السنوات الموالية.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : سهام بوغديري نمصية

